

أسس الحصول على المنح الدراسية الخاصة
بجائزة الملكة رانيا العبد الله للمعلم المتميز في محافظة الزرقاء

استناداً إلى المادة (5)/فقرة (ب) من نظام صندوق الطلبة في الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 1972 والمعمول به في الجامعة الهاشمية حتى تاريخه

المادة (1): تسمى هذه الأسس "أسس الحصول على المنح الدراسية الخاصة بجائزة جلاله الملكة رانيا العبد الله للمعلم المتميز في محافظة الزرقاء وشروط منح الجامعة الهاشمية للفائزين بجائزة جلاله الملكة رانيا العبد الله للمعلم المتميز".

المادة (2): تقدم الجامعة الهاشمية منحتين دراسيتين لدرجة الماجستير في إحدى تخصصات العلوم التربوية سنوياً لفائزين اثنين بجائزة الملكة رانيا العبد الله للمعلم المتميز في محافظة الزرقاء على أن يكون احدهما من خريجي الجامعة الهاشمية.

المادة (3): تهدف هذه المنحة لتشجيع المعلمين المتميزين لتطوير مهاراتهم وتوثيق أواصر التعاون ما بين الجامعة الهاشمية وجمعية جائزة الملكة رانيا للمعلم المتميز.

المادة (4): يشترط في المتقدم للحصول على المنح المقررة للجائزة ما يلي:
أ. أن يتم ترشيح المتقدمين للمنح من قبل جمعية الملكة رانيا للمعلم المتميز.
ب. أن يكون المتقدم للمنحة حاصلاً على جائزة الملكة رانيا للمعلم المتميز في محافظة الزرقاء.

ج. أن يحقق المتقدم شروط قبول الطلبة لنيل درجة الماجستير في كلية العلوم التربوية في الجامعة الهاشمية.

المادة (5): تحجب إحدى المنحتين في حالة عدم وجود خريج من الجامعة الهاشمية ضمن المتقدمين للمنحة.

المادة (6): تحجب المنحان في حال عدم وجود فائز بجائزة الملكة رانيا العبد الله للمعلم المتميز من محافظة الزرقاء أو عدم انطباق شروط القبول في الجامعة الهاشمية على المتقدمين.

المادة (7): تعتبر المنحان المقدمتان للدراسة في الجامعة الهاشمية لدرجة الماجستير حصرياً، وتغطي الجامعة رسوم الساعات المعتمدة فقط.

المادة (8): تغطي رسوم الساعات المعتمدة لهذه المنح من صندوق الطلبة في الجامعة الهاشمية.

المادة (9): رئيس الجامعة وعميد البحث العلمي والدراسات العليا ومدير وحدة القبول والتسجيل ومدير وحدة الشؤون المالية مسئولون عن تنفيذ هذه الأسس.